

## مختصر المزني

باب فضل الجماعة والعذر بتركها .

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [ أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ] قال الشافعي ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته أو في مسجد وإن صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلي منه وروي [ أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم ] وأنه A قال : [ إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ] قال فيه : أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال : فإذا حضر فطره أو طعام فطره وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة قال المزني : وقد احتج في موضع آخر أن النبي ﷺ قال : [ إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ] قال المزني : فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة